

الفصل الأول

إنشاء الجماعات الأوروبية

قامت الدول الأوروبية الست . ألمانيا الاتحادية ، فرنسا ، إيطاليا ، بلجيكا ، لوكسمبرج ، وهولنده - بإنشاء الجماعة الأوروبية للصلب والفحم عام ١٩٥١ ، والجماعتين الاقتصادية والطاقة الذرية عام ١٩٥٧ ، وتوحيد أجهزة الجماعات الثلاث عامي ١٩٥٧ ، ١٩٦٥ ، وقد أسفر توحيد أجهزة الجماعات الثلاث عن وجود جماعة أوروبية واحدة من الناحية الفعلية . وهذا ما سنتناوله فيما يلي .

المبحث الأول

الجماعة الأوروبية للصلب والفحم^(٦)

بعد استيلاء الشيوعيين على السلطة في تشيكوسلوفاكيا والمجر أصبح الدفاع عن أوروبا أمراً كبيراً الأهمية ، ولن يكون الدفاع عن أوروبا فعّالاً إلا بمشاركة ألمانيا التي خشيت فرنسا من إعادة تسليحها ؛ لذا اتجه التفكير إلى جعل لجوء ألمانيا إلى الحرب مستحيلاً أو بعيداً عن التفكير وذلك بتوحيد صناعات الفحم والحديد والصلب لفرنسا وألمانيا ؛ لأنه لا يمكن شنّ الحرب بدون الصلب كما لا يمكن صنع الصلب بدون الفحم والحديد^(٧) .

ومن جهة ثانية فقد حقق إنشاء هذه الجماعة هدفاً ثانياً وهو حلّ مشكلة سياسية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد وضعت منطقة الرور الألمانية لإنتاج الفحم والصلب تحت إدارة الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية . وفي ديسمبر ١٩٤٨ أنشأت الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولنده ولكسمبرج « هيئة الرور الدولية » لتصدير صناعات الرور وتحول دون نشوء احتكار ألمانيا لها ، ولتحدّد حصص تصدير للفحم والصلب لكونهما من السلع النادرة . ونظراً لأنه لم يكن من المتوقع أن يستمر تعاون ألمانيا مع هذه الهيئة ، كما لم يكن من المتوقع أن يترك جيران ألمانيا عودة صناعة الرور إليها فقد اقترح روبرت شومان وزير خارجية فرنسا إخضاع صناعة الصلب والفحم الفرنسية والألمانية لإدارة هيئة عليا من الخبراء المستقلين ، أى أن التضحية بالسيادة من جانب ألمانيا ستقابلها تضحية مماثلة من جانب زميلاتها في اتحاد الصلب والفحم^(٨) .

ومن جهة ثالثة يعتبر إنشاء هذه الجماعة أولى الخطوات العملية نحو الوحدة الأوروبية.

وقعت الدول الأوروبية الست معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للصلب والفحم European Coal and steel Community في باريس بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢. وتشير ديباجة المعاهدة إلى الهدف من إنشاء الجماعة وتجمل المواد من الثانية إلى الخامسة من القسم الأول من المعاهدة مهام الجماعة وأجهزتها، بينما يفصل القسم الثاني اختصاصات وسلطات أجهزة الجماعة، ويفصل القسم الثالث مهام الجماعة، في حين تضمن القسم الرابع نصوصا عامة. وسنشير فيما يلي إلى أهداف الجماعة، ثم نتكلم باختصار شديد عن مهام الجماعة، ونشير في بند آخر إلى أجهزة وفروع الجماعة.

الهدف من إنشاء الجماعة :

تشير ديباجة المعاهدة المنشئة للجماعة إلى الهدف من إنشاء الجماعة التي تتضمن فيما تتضمن أن بناء أوروبا يتم فقط بالإنجازات العملية التي تخلق تضامنا حقيقيا، وأيضًا بإقامة أسس مشتركة للتنمية الاقتصادية، وأن أعضاء الجماعة تواقّة لرفع مستوى المعيشة وتدعيم السلام بزيادة إنتاجهم الأساسى.

مهام الجماعة :

طبقا لنص المادة الثانية تعمل الجماعة، من خلال إنشاء سوق مشتركة والتقريب بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، على رفع مستوى المعيشة وزيادة العمالة والتوسع الاقتصادى فيها، ولتحقيق هذا الهدف تضطلع أجهزة الجماعة بالمهام الآتية، في إيجاز شديد :

أولاً : إنشاء سوق مشتركة للفحم والصلب تضم أقاليم الدول الأعضاء ، ولكي يتم إنشاء هذه السوق نصت المعاهدة على ما يلي :

١ - نصت المادة الرابعة من المعاهدة على إلغاء ومنع الإجراءات المالية والإدارية الآتية في نطاق الجماعة :

(أ) إلغاء ومنع الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات أو أى ضرائب لها نفس الأثر ، وأيضاً إلغاء ومنع القيود الكمية على انتقال المنتجات . ومؤدى هذا النص إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية الموجودة وقت إنشاء السوق وعدم السماح بفرض رسوم جمركية أو قيود كمية في المستقبل .

(ب) إلغاء ومنع الإجراءات والممارسات التى تميز بين المنتجين أو المشترين أو المستهلكين خاصة في الأسعار ، شروط التسليم وأسعار النقل كما تلغى الإجراءات والممارسات والشروط التى تتدخل في حرية المشتري في اختيار المورد .

(جـ) إلغاء ومنع المنح والمساعدات التى تمنحها الدول ، وأيضاً إلغاء دفع الرسوم الخاصة التى تفرضها الدول في أى شكل كان .

(د) إلغاء ومنع الممارسات التقييدية التى ترمى إلى المشاركة في الأسواق أو استقلالها .

٢ - نصت المادة ٦٩ على التزام الدول الأعضاء بإلغاء أى قيد على استخدام عمال الصلب والفحم يكون أساسها الجنسية ونصت المادة ٦٨ على عدم تدخل الجماعة في أجور ومزايا العمال إلا في حالة ما إذا كانت تلك الأجور منخفضة بشكل غير عادى وبيئت الأسلوب الذى تتبعه اللجنة لمعالجة هذه الحالة .

٣ - نصت المادة ٧٠ على منع أى تمييز في أسعار وشروط نقل الفحم والصلب يكون أساسها بلد منشأ المنتجات أو جهة الوصول .

٤ - تنص المادة ٦٧ على الأسلوب الذى تتبعه اللجنة لتقييد تدخل الدول الأعضاء فى شروط المنافسة وتحرم المادة ٦٥ الاتفاقات التى تعقد بين المؤسسات وقرارات اتحادات المؤسسات والممارسات المنفق عليها التى تهدف إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة فى نطاق السوق المشتركة.

ثانياً : فرض رسوم على إنتاج الصلب والفحم، يجوز للجنة بموجب المادة ٤٩ فرض رسوم على إنتاج الصلب والفحم فى نطاق الجماعة تستخدمها فى النفقات الإدارية للجماعة، تطوير صناعات الصلب والفحم، تقديم قروض ميسرة ومساكن للعمال، المساعدات فى تمويل فرص عمل جديدة، الاحتفاظ بالعمال الذين أصبحوا زائدين، وأخيراً تقديم منح لأبحاث الصلب والفحم.

ثالثاً : وفى مجال الإنتاج تنص المادة ٥٧ على أن تتعاون اللجنة مع الحكومات لتنظيم الاستهلاك العام أو التأثير فيه وأن تتدخل بموجب المادة ٦٠ فى الأسعار التى تتنافى مع المنافسة غير العادلة ومنع الممارسات التمييزية.

رابعاً : المبدأ بالنسبة للسياسة التجارية هو بموجب المادة ٧١ ، عدم تأثر سلطات الحكومات فى هذا الصدد، ولكن توجد استثناءات لهذا المبدأ العام وقد نصت المادة ٧٢ على أن تضع الجماعة حدًا أعلى وحدًا أدنى للرسوم الجمركية للدول الأعضاء مع الدول الأخرى. وتنص المادة ٧٥ على التزام الأعضاء بإخطار اللجنة بمشاريع الاتفاقات أو الترتيبات التجارية المتعلقة بالصلب والفحم ويجوز للجنة أن تصدر للدولة توجيهات أو آراء إذا وجدت أن مشروع الاتفاق يعوق تنفيذ المعاهدة.

ومؤدى إنشاء السوق المشتركة فى الفحم والصلب والمهام

الأخرى التى تضطلع بها الجماعة أن إنتاج وتوزيع الجماعة من الفحم والصلب أصبح موازياً لإنتاج وتوزيع الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتى كما أصبح أمام إنتاج الجماعة من الفحم والصلب فرصة المنافسة فى السوق العالمى بسبب انخفاض تكاليف الإنتاج^(١) .

الأجهزة والفروع :

١ - الأجهزة :

تضمن القسم الثانى من المعاهدة المنشئة للجماعة بيان الأجهزة التى تتولى تطبيق وتنفيذ المعاهدة ، واختصاصاتها وسلطاتها . وقد تم تعديل نصوص هذا القسم بموجب الاتفاقية التى عقدت عام ١٩٥٧ ، والتى نصت على توحيد جهازى الجمعية والمحكمة للجماعات الثلاث ، والمعاهدة المؤرخة ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ، والتى نصت على توحيد جهازى اللجنة والمجلس للجماعات الثلاث ، وستتولى بيان اختصاص وسلطات هذه الأجهزة فى الفصل الثالث ونشير الآن فقط إلى هذه الأجهزة :

١ - السلطة العليا High Authority وتتولى اختصاصها وسلطاتها جهاز اللجنة الموحد للجماعات الثلاث اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

٢ - الجمعية العامة Common Assembly وتتولى اختصاصها وسلطاتها جهاز الجمعية (البرلمان الأوروبى) الموحد للجماعات الثلاث اعتباراً من أول يناير ١٩٥٨ .

- ٣ - مجلس خاص للوزراء ويتولى اختصاصه من الناحية العملية مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوربية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٨ ، ويتولى اختصاصه بصفة رسمية المجلس الموحد^(١٠) للجماعات الثلاث اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٧ .
- ٤ - محكمة عدل وتتولى اختصاصها محكمة العدل الموحدة للجماعات الثلاث بناءً على الاتفاقية التي عقدت في ٢٥ مارس ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٥٨ .

٢ - الفروع :

نصت المعاهدة على إنشاء فرع هو اللجنة الاستشارية Consultative Committee مهمتها إسداء المشورة لجهاز اللجنة (السلطة العليا سابقاً) وتنظم المواد ١٨ ، ١٩ من المعاهدة أسلوب عمل هذه اللجنة . فضلاً عن ذلك يجوز للأجهزة أن تنشئ فروعاً أو لجاناً لمساعدتها في أداء أعمالها .

المبحث الثانى

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

(يوراتوم)

سبقت الإشارة إلى فشل مشروع الجماعة الأوروبية للدفاع بسبب رفض تصديق فرنسا وإنشاء اتحاد أوروبا الغربية بدلاً منه ولكن بسلطات أضعف من السلطات التى كان من المزمع إسنادها إلى الجماعة الأوروبية للدفاع.

وقد أدى فشل مشروع الجماعة الأوروبية للدفاع إلى الاتجاه نحو النواحي العملية أى النواحي الاقتصادية ، ومن ثم بذلت محاولات جديدة منذ ١٩٥٥ بناءً على اقتراحات قدمتها فى البداية الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا أدت إلى توقيع معاهدتى الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ ، دخلتا حيز التنفيذ فى أول يناير سنة ١٩٥٨ .

ويرى البعض أن الحافز الأكبر لإنشاء اليوراتوم والسوق المشتركة للطاقة الذرية كان أزمة السويس عام ١٩٥٦ التى أحدثت نقصاً كبيراً فى الطاقة فى أوروبا الغربية بسبب اعتمادها الكبير على بترول الشرق الأوسط كمصدر للطاقة^(١) فى حين يرى البعض الآخر أن الهدف من إنشاء الجماعات الثلاث هو إنشاء الولايات المتحدة الأوروبية^(٢) .

وتهدف اليوراتوم إلى تنمية صناعات الطاقة الذرية للأغراض السلمية فى حين أن الدول الأعضاء فى اليوراتوم أحرار فى تنمية صناعاتهم فى الطاقة الذرية للأغراض العسكرية ما عدا ألمانيا الاتحادية التى تمنعها معاهدة

بروكسل المؤرخة ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ من صنع أو تطوير الأسلحة الذرية^(١٣).

وتشير ديباجة المعاهدة إلى الهدف من إنشاء الجماعة، وبجمل القسم الأول أجهزة الجماعة وعمل الجماعة وأعمال الأجهزة التي تتولى تطبيق وتنفيذ المعاهدة ويتضمن القسم الثاني مهام الجماعة ويفصل القسم الثالث اختصاص وسلطات الأجهزة ويتضمن القسم الرابع والخامس النصوص المالية ونصوصاً عامة. ويتضمن القسم السادس النصوص المتعلقة بإنشاء الجماعة في البداية.

وسنشير فيما يلي إلى أهداف الجماعة، ثم نتكلم باختصار شديد عن مهام الجماعة، ونشير في بند آخر إلى أجهزة وفروع الجماعة.

الهدف من إنشاء اليوراتوم :

European Atomic Energy Community
(Euratom,EAEC)

تشير ديباجة المعاهدة إلى الهدف من إنشاء الجماعة التي تتضمن فيما تتضمن أن الأطراف تدرك أن الطاقة الذرية تمثل مصدراً رئيسياً لتنمية وتنشيط الصناعة وتقرير السلام، وأن الجهود المشتركة هو الأمل في تحقيق الإنجازات التي تتمشى مع القدرات الخلاقة لأوطانهم، وأن الأطراف قررت توفير الظروف الضرورية لتنمية صناعات الطاقة الذرية لإنعاش شعوبها.

ولكن لم يتحقق الهدف الرئيسى من إنشاء الجماعة وهو توفير الظروف الضرورية لإنشاء وتنمية صناعات الطاقة الذرية لعدة أسباب. السبب الأول أن التوقعات المطلوبة من الطاقة في الخمسينات كانت كبيرة بالإضافة إلى أن الحاجة المتوقعة من هذا المصدر الإضافى للطاقة لم تتجسد

إلا في عام ١٩٧٣ نظراً لأن البترول كان متاحاً بأسعار معقولة والاكتشافات الكبيرة من الغاز الطبيعي. السبب الثاني أن الحاجة لبحث كبير مشترك توارت بمجرد ما تبين أن الاستخدامات الصناعية سوف تعطى عوائد تجارية عالية. السبب الأخير أن الاختلاف بين الدول الأعضاء كان كبيراً الأمر الذي حال دون تعاون مستمر بينها، فقد كانت فرنسا متقدمة في البداية وكانت تشك في أى عمل يحتمل أن يعوق هذا التقدم بينما استخدمت الدول الأخرى، مثل ألمانيا الاتحادية، التكنولوجيا البريطانية والأمريكية، وكنتيجة لذلك تراجعت فرنسا إلى الوراء الأمر الذي سبب إحباطاً ومرارة وجعل أوروبا منقسمة عما قبل. ولكن تسبب ارتفاع أسعار البترول في الاهتمام بالطاقة الذرية من جديد، والسؤال الذي يرد إلى الذهن الآن هو: هل ستلعب اليوراتوم دوراً في هذا المجال؟^(١٤).

مهام الجماعة :

طبقاً لنص المادة الأولى تعمل الجماعة على رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتنمية العلاقات مع الدول الأخرى بتوفير الظروف الضرورية للإسراع بإنشاء وتنمية صناعات الطاقة الذرية ولتحقيق هذا الهدف تتولى أجهزتها المهام الآتية :

١ - إجراء أبحاث في مجال الطاقة الذرية ونشر المعلومات الفنية التي يتم الحصول عليها من تلك الأبحاث. ويجوز للجنة اليوراتوم بموجب المادة الرابعة إجراء الأبحاث عن طريق البرنامج الخاص بها أو عن طريق تنسيق برامج حكومات الدول الأعضاء، الجامعات، المؤسسات والأفراد داخل كل دولة ويجوز بموجب المادة العاشرة للجنة اليوراتوم أن تعهد للدول الأعضاء، الأفراد، المؤسسات، دول أخرى، المنظمات الدولية أو مواطن دولة أخرى بتنفيذ أجزاء معينة

من برنامج الجماعة.

وطبقاً للمادة السابعة يضع المجلس برنامج البحث بناءً على اقتراح اللجنة التي تستشير اللجنة الفنية والعلمية ويتم تدبير المبلغ اللازم عن طريق إجراءات الميزانية العادية.

ويحدد الملحق الأول لمعاهدة اليوراتوم مجالات البحث للأغراض السلمية. وتفصل المادة السادسة المساعدات التي يمكن أن تقدمها اللجنة لتشجيع الأبحاث مثل تقديم مساعدة مالية، تقديم مصادر المواد أو المواد الأنشطارية، تقديم تسهيلات أو معدات أو خبرة... إلخ. وتنفيذاً للمادة الثامنة تم إنشاء مركز مشترك لأبحاث الذرة له فروع في إيطاليا، هولنده، بلجيكا وألمانيا الاتحادية^(١).

٢ - تعمل اليوراتوم على نشر المعلومات الفنية العلمية المتعلقة بالطاقة الذرية بعدة أساليب، الأسلوب الأول نظمته المادتان ١٢، ١٣ من المعاهدة بموجبها يجوز للدول الأعضاء، الأفراد، المؤسسات أن يحصلوا على المعلومات الفنية التي في متناول الجماعة. الأسلوب الثاني نظمته المادتان ١٤، ١٥ من المعاهدة بموجبها تسهل اللجنة منح التراخيص وتبادل المعلومات الفنية بطريقة ودية مع تعويض معقول للمالك براءة الاختراع. الأسلوب الثالث نظمته المواد ١٦ : ٢٣ من المعاهدة بموجبها يجوز للجنة أن تحصل على المعلومات الفنية أو أن تمنح تراخيص لاستغلال اختراعات ذات أهمية لتنمية الصناعة الذرية في الجماعة حتى لو رفض مالك براءة الاختراع، ولكن مع حماية حق صاحب البراءة وتعويضه تعويضاً عادلاً عن طريق التحكيم أو محكمة العدل. ويرجع السبب في اتباع هذه الأساليب للحصول على المعلومات الفنية وتبادل براءات الاختراع

هو أن الاستثمار في مجال الذرة يكلف مبالغ طائلة الأمر الذى يوجب تسهيل الحصول على كافة المعلومات الفنية المتعلقة بموضوع الاستثمار^(١٧).

٣ - ممارسة حقها في ملكية المواد الخاصة القابلة للانشطار وقد نظمت المواد ٨٦، ٤١، ٩١، من المعاهدة ملكية الجماعة للمواد التابعة للانشطار بموجب تلك المواد تمتلك الجماعة انفراديا كل المواد الانشطارية في داخل الجماعة سواء أكانت منتجة أو مستوردة . بواسطة دولة عضو، فرد أو مؤسسة، ولكن تكون تلك المواد في حوزة حائزها الذى يكون له مطلق الحرية في استخدامها أو استهلاكها .

لقد أملت الاعتبارات السياسية اتباع هذا الأسلوب ولكنه أسلوب خاطيء من الناحية القانونية^(١٨).

٤ - إنشاء سوق مشتركة في خلال عام من تاريخ نفاذ المعاهدة في المعدات والمواد الخاصة بالطاقة الذرية من خلال حرية انتقال رأس المال للاستثمار في ميدان الطاقة الذرية وحرية الاستخدام للمتخصصين في نطاق الجماعة وإلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء ووضع تعريف جمركية موحدة للجماعة مع الدول الأخرى (المواد من ٩٢ إلى ١٠٠) .

٥ - تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة الذرية وينظم دور اليوراتوم في هذا الصدد المواد ٤٠ إلى ٥١ من المعاهدة ، وتتبع اليوراتوم أسلوبين عند قيامها بدورها في هذا الصدد . الأسلوب الأول هو تشجيع الاستثمارات داخل كل دولة عضو أو التنسيق بينها من خلال الإعلان عن مشاريع مناسبة للاستثمار أو مناقشة المشروعات مع أصحاب الشأن وإبداء وجهة نظرها أو الإعلان عن مشاريع قدمت

إليها بموافقة أصحاب الشأن ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على استعداد رأس المال الخاص لقبول مخاطر المشروع والعوائد المحدودة له. الأسلوب الثاني، هو المشاريع المشتركة بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية البالغة لتنمية صناعة الطاقة الذرية في الجماعة، يجوز أن يشترك في المشاريع المشتركة بالإضافة إلى الجماعة والأعضاء أفراد أو مؤسسات من القطاع الخاص.

٦ - تحتكر الجماعة الذرية عن طريق وكالة تعمل تحت إشراف اللجنة (المواد من ٥٣ إلى ٥٦) إمداد المستهلكين في نطاق الجماعة بالمواد الخام والوقود الذري، فللوكالة الحق لدرجة كبيرة في تنظيم استيراد وتصدير هذه المواد للمستهلكين في داخل الجماعة وإجراء الترتيبات مع البائعين والمشتريين خارج الوكالة.

٧ - ضمان عدم استخدام المواد الذرية في غير الأغراض السلمية، ولتحقيق هذا الهدف تتخذ اليوراتوم إجراءات الأول ضمان إذعان المستهلك للالتزامات التي تلتزم بها اليوراتوم في اتفاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. الثاني عدم استخدام المواد الذرية في غير الغرض الذي خصصت له.

٨ - حماية صحة العمال والعامّة من الأخطار الناجمة عن الإشعاع الذري بوضع قواعد أساسية للأمن يتم تطبيقها في الدول الأعضاء عن طريق التشريعات التي تصدرها السلطات الوطنية في كل دولة، وتنظم المواد ٣٣ إلى ٣٩ من المعاهدة الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد.

٩ - تشجيع بناء التسهيلات الأساسية المطلوبة لتنمية الطاقة الذرية ولهذا الغرض أنشأت اليوراتوم عدة مؤسسات مشتركة في الدول الأعضاء^(١١).

١٠ - إنشاء علاقات مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لتنمية تقدم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية^(٢٠) وتلتزم الدول الأعضاء بعرض مشاريع الاتفاقات المتعلقة بموضوعات تدخل في اختصاص اليوراتوم التي ترغب في عقدها مع المنظمات الدولية والدول الأخرى على اللجنة لموافقتها.

الأجهزة والفروع :

١ - الأجهزة :

نصت المعاهدة المنشئة لليوراتوم على أربعة أجهزة Institutions مماثلة لأجهزة جماعة الصلب والفحم والجماعة الاقتصادية تتولى تطبيق وتنفيذ المعاهدة وتحقيق أهداف الجماعة وهي :

- ١ - المجلس .
- ٢ - اللجنة .
- ٣ - الجمعية .
- ٤ - محكمة العدل .

وقد تم توحيد جهازى الجمعية ومحكمة العدل للجماعات الثلاث بموجب اتفاقية عقدت غداة عقد معاهدتى الجماعة الأوربية للطاقة الذرية والجماعة الأوربية الاقتصادية كما تم توحيد جهاز اللجنة والمجلس للجماعات الثلاث بموجب معاهدة عقدت في ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

٢ - الفروع :

نصت المعاهدة على إنشاء فروع Organs مهمتها مساعدة الأجهزة الرئيسية للجماعة هي :

- ١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ومهمتها إسداء المشورة للمجلس

أو للجنة حينما تنص المعاهدة على ذلك وتنظمها المواد من ١٦٥ إلى ١٧٠ من المعاهدة.

٢ - اللجنة الفنية والعلمية ومهمتها إسداء المشورة للجنة إما لأن المعاهدة تنص على ذلك أو بناءً على رغبة اللجنة، وينظم عمل وتشكيل اللجنة المادة ١٣٤ من المعاهدة.

وفضلاً عن الفروع التي نصّت عليها المعاهدة يجوز للأجهزة أن تنشئ فروعاً أو لجاناً لمساعدتها.

المبحث الثالث الجماعة الأوروبية الاقتصادية

تم إنشاء الجماعة الأوروبية الاقتصادية European Economic Community (EEC) التي يطلق عليها السوق الأوروبية المشتركة European Common Market بموجب معاهدة وقعت في نفس تاريخ إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية . والهدف من إنشاء هذه الجماعة هو اتحاد معظم أوجه اقتصاديات الدول الأعضاء ووضع أساس لاتحاد اقتصادى يشمل أراضى الدول الأعضاء على عكس جماعة الصلب والفحم التي تهدف إلى اتحاد قطاع معين فى الاقتصاد هو الصلب والفحم ، وعلى عكس الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي تهدف إلى اتحاد قطاع معين آخر من الاقتصاد هو الطاقة الذرية ومن جهة ثانية يتطلب تنفيذ معاهدة الجماعة الاقتصادية وضع سياسة مشتركة للأعضاء أو سياسة للجماعة فى ميادين غير محددة بوضوح فى المعاهدة ولم يتم النص على سلطات محددة لها مثل تنمية المناطق المختلفة ، السياسة الصناعية ، البحث العلمى والتكنولوجيا ، الطاقة ، السياسة النقدية ، البيئة والتعاون السياسى^(٣١) . ومن جهة ثالثة تنطبق المعاهدة الاقتصادية على الموضوعات التي تعالجها معاهدتا الصلب والفحم واليورانيوم فى حالة عدم وجود نصوص فيها لمعالجة تلك الموضوعات^(٣٢) .

وتتضمن نصوص المعاهدة الاقتصادية ما يلى :

- ١ - الدىباجة وتشير إلى الهدف من إنشاء الجماعة .
- ٢ - القسم الأول ويتضمن إجمال مبادئ الجماعة ، عمل الجماعة ، وأجهزتها .

- ٣ - القسم الثانى ويتضمن الأسس التى تقوم عليها الجماعة.
 - ٤ - القسم الثالث ويتضمن السياسات الخاصة بالجماعة.
 - ٥ - القسم الرابع ويتضمن انتساب أقاليم ودول فيها وراء البحار للجماعة .
 - ٦ - القسم الخامس ويتضمن اختصاصات وسلطات أجهزة الجماعة.
 - ٧ - القسم السادس ويتضمن نصوصاً عامة والأحكام الختامية.
- وستولى الإشارة إلى الهدف من إنشاء الجماعة، الأسس التى تقوم عليها الجماعة والسياسات التى تتبعها فى اختصار شديد، وأخيراً الإشارة إلى أجهزة وفروع الجماعة.

أهداف الجماعة :

تشير ديباجة المعاهدة المنشئة للجماعة إلى الهدف من إنشاء الجماعة التى تتضمن فيها تتضمن - أن الدول الأطراف فى المعاهدة قررت وضع أسس اتحاد أبدي بين شعوب أوروبا، وأن الهدف الأساسى هو تحسين المعيشة وشروط العمل لشعوبها، وأنها ترغب فى تأكيد التضامن الذى يربط أوروبا ودول ما وراء البحار وتنمية اقتصادياتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

مهام الجماعة :

تنص المادة الأولى من المعاهدة المنشئة للجماعة على أن تعمل الجماعة، من خلال إنشاء السوق المشتركة والتقريب بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، على تنمية الأنشطة الاقتصادية، تدعيم الاستقرار، التوسع المستمر والمتوازن، رفع مستوى المعيشة وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء .

ومن ثم، من خلال نصوص المعاهدة، تنقسم مهام الجماعة إلى قسمين كبيرين :

القسم الأول :

يتضمن الأسس التي تقوم عليها الجماعة .

القسم الثاني :

يتضمن وضع سياسات اقتصادية مشتركة للدول الأعضاء .
وفضلاً عما تقدّم اضطلعت الجماعة بمهام أخرى لم يرد بشأنها نص صريح .

أولاً : الأسس التي تقوم عليها الجماعة :

يتضمن هذا القسم قواعد قانونية مفصلة بدرجات متفاوتة يتم بموجبها إلغاء العوائق التي تحول دون حرية مرور البضائع، الأشخاص، الخدمات، رأس المال، تبنى سياسة زراعية وسياسة نقل مشتركة .
في هذه المجالات مارست أجهزة الجماعة سلطاتها القانونية .

It is mainly in these areas that the Community institutions have exercised their law making power⁽²³⁾ .

والهدف من مهام الجماعة في هذا الخصوص هو إرساء الأسس التي تقوم عليها السوق الأوروبية الاقتصادية المشتركة .

١ - حرية مرور البضائع :

تعتبر حرية مرور البضائع أحد أسس بنية السوق المشتركة بل هي أهمها جميعاً، ولكي تتحقق هذه الحرية نصت المعاهدة على منع وإلغاء

الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء، منع وإلغاء القيود الكمية ووضع تعريفات جمركية مشتركة، يطبقها الدول الأعضاء مع الدول غير أعضاء الجماعة :

(أ) فتنص المعاهدة (المواد من ١٢ - ١٧) على إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء على الصادرات والواردات وأيضاً إلغاء أى ضريبة لها نفس الأثر ومعنى هذا إلغاء أى مبالغ يتم تحصيلها على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء حتى ولو لم تكن رسوماً جمركية ويشمل إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع التى منشؤها أحد الدول الأعضاء، وكذلك البضائع حرة التداول فى الدول الأعضاء الواردة من دول غير أعضاء الجماعة (المادة ٩ فقرة ٢) وتعتبر البضائع الواردة من دول غير أعضاء الجماعة حرة التداول إذا اتخذت بالنسبة لها إجراءات الاستيراد وتم دفع الرسوم الجمركية عليها ولم تستفد من أى إعفاء من تلك الرسوم (المادة ١٠ فقرة ١) .

(ب) تنص المعاهدة أيضاً على إلغاء القيود الكمية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء أو أى إجراءات لها ذات الأثر (المواد من ٣٠ - ٣٧) ومؤدى هذا إلغاء القيود الكمية على البضائع التى منشؤها أحد الدول الأعضاء أو الواردة من غير الدول الأعضاء وتكون حرة التداول فى أحد الدول الأعضاء .

(جـ) وتنص المعاهدة كذلك على تعريفات جمركية مشتركة تطبقها الدول الأعضاء مع الدول غير أعضاء الجماعة (المواد ١٨ - ٢٩) .

(د) وقد تم تطبيق الإجراءات سالفة الذكر تدريجياً وكان من المفروض أن يتم تطبيقها فى موعد غايته ١٢ سنة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٨ ولكن تمكنت الجماعة من تطبيقها فى مدة عشر سنوات

ونصف سنة، أى أن الاتحاد الجمركى تم فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بدلاً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩^(٢٤) وبالنسبة للأعضاء الجدد تم تطبيق الإجراءات سالفة الذكر فى موعد انتهى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧^(٢٥). ويؤدى إقامة الاتحاد الجمركى إلى زيادة اعتماد الدول الأعضاء على بعضها البعض، إلى تخصص الأعضاء فى إنتاج محاصيل معينة، وتقسيم العمل، زيادة التبادل التجارى بين الدول الأعضاء^(٢٦).

٢ - حرية انتقال العمال :

يعتبر إباحة انتقال العمال أساساً آخر لبنيان السوق المشتركة، لذا نصّت المعاهدة على حرية انتقال العمال بين أرجاء السوق المشتركة (المواد ٤٨ إلى ٥١) وإلغاء أى تمييز بين العمال من أعضاء الجماعة مبنى على الجنسية ويكون خاصاً بالتشغيل المكافأة وشروط العمل والتشغيل الأخرى والاستثناءان الوحيدان لهذا الحق هما جواز رفض دخول العمال لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة وعدم الالتزام باستخدام العمال فى الوظائف العامة فى الدولة، ولكن متى تم استخدام أحد العمال فى وظيفة عامة فى دولة عضو فى الجماعة وجب أن يعامل نفس معاملة المواطنين نظراً لأن القيد ينصب فقط على استخدامه فى الوظيفة العامة^(٢٧) ويتضمن هذا الحق حق قبول فرص العمل المعلن عنها، الانتقال بين الدول أعضاء الجماعة ودخول إحدى الدول الأعضاء للعمل والإقامة فيها والبقاء فى تلك الدولة للعمل فيها، ويمتد هذا الحق إلى أفراد أسرة العامل الذين يعتمدون عليه فى معيشتهم ويعاملون نفس معاملته، ويتمتع العامل بمزايا الضمان الاجتماعى التى اكتسبها من قبل، ومن ثم، نصّت المعاهدة على إصدار نظام يضمن ضمّ مدد الخدمة السابقة طبقاً للقوانين فى

الدول المختلفة التي عمل فيها العامل لحساب مدة خدمته، وأن تصرف المزايا للمتفعين أينما وجدوا.

٣ - حق التوطن وأداء الخدمات :

وفضلاً عن إباحة انتقال العمال تتيح المعاهدة أيضاً حق التوطن وتأدية الخدمات لمواطني الدول الأعضاء والشركات والمؤسسات المسجلة فيها وإلغاء أى قيود ترد على هذا الحق (المواد ٥٢ إلى ٦٦) وبعد هذا الحق أيضاً أحد أسس بنيان السوق المشتركة . ومن ثم، يجوز لمواطن من إحدى الدول الأطراف أن ينتقل إلى دولة أخرى طرف وقيم فيها كصاحب عمل حرّ، كما يجوز لمواطن من إحدى الدول الأطراف أن يؤدى خدمة لمواطن في دولة طرف أخرى . ويتمتع بهذين الحقين حق التوطن وتأدية الخدمات أيضاً الشركات والمؤسسات المسجلة في إحدى الدول الأطراف ويتمتع الأفراد والأشخاص الاعتبارية بنفس المعاملة التي يلقتها المواطنون والأشخاص في الدولة الطرف في المعاهدة التي يتم الإقامة أو تأدية الخدمة فيها نظراً لأن بعض المهن تتطلب الحصول على دراسات أو دبلومات معينة لكي يمكن السماح بتأدية المهنة، نصّت المعاهدة على أن يصدر المجلس توجيهات بخصوص الاعتراف المتبادل بالدبلومات والشهادات والأدلة الأخرى الخاصة بالكفاءات وللتنسيق بين القواعد المنصوص عليها في الدول الأعضاء الخاصة بالسماح بمزاولة مهن أو أنشطة لأصحاب الأعمال الحرة .

وقد حدّدت المعاهدة في المادة ٦٠ مضمون كلمة « خدمة » المقصودة في هذا الخصوص بأنها التي يتلقى مؤدّيها مكافأة عنها، وعلى وجه الخصوص الأنشطة الصناعية، الأنشطة التجارية، أنشطة الفنانين وأنشطة الفنيين،

ومن جهة ثانية تنظم خدمات النقل نصوص أخرى يتم الإشارة إليها في موضعها .

٤ - حرية انتقال رأس المال :

تعتبر حرية انتقال رأس المال أساساً آخر لبنيان السوق المشتركة وتنظم المواد ٦٧ إلى ٧٣ من المعاهدة انتقال رأس المال بين الدول أعضاء السوق المشتركة وقد صيغت هذه النصوص بصيغة عامة وغير دقيقة لعدم رغبة الدول الأعضاء في الارتباط بالتزامات تمتص مواردهم لدرجة كبيرة^(٢٨) فتنص المادة ٦٧ على التزام الأعضاء بإلغاء القيود على انتقال رأس المال التابع لأحد المقيمين في الدول الأعضاء تدريجياً للمدى الضروري لضمان تشغيل السوق المشتركة . يؤدّي هذا النص إلى مرونة كبيرة إذ أن إطلاق حرية انتقال رأس المال من شأنه أن يزيد الإنتاجية والمساهمة في تقسيم العمل ودفع رأس المال إلى التدفق حيث يكون الاستثمار مجزياً ، ولكن من جهة أخرى قد يفرق سوق رأس المال دولة وينقص في دولة أخرى كما قد يؤدّي إلى عدم توازن موازين المدفوعات ، يجب أخذ هذه الاعتبارات جميعاً عند تقرير مدى حرية انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء^(٢٩) .

وقد أدّى غموض النصوص وعدم دقتها بالإضافة إلى المصاعب التي واجهت بعض الدول الأعضاء منذ إنشاء السوق المشتركة إلى عدم تنفيذ حرية انتقال رأس المال بالكامل^(٣٠) .

٥ - الزراعة :

من ناحية المبدأ تشمل السوق الأوروبية المشتركة ، الزراعة والتجارة في الزراعة ، وقد خصصت المعاهدة القسم الثاني منها (المواد من ٣٨ -

(٤٧) لمعالجة هذا الموضوع، كما تضمن الملحق الثاني للمعاهدة بيان المنتجات الزراعية التي تعالجها تلك المواد وقد كان أمام واضعى المعاهدة أحد أمرين : الأول تضمنين الزراعة والتجارة فى الزراعة فى السوق المشتركة ، الثانى وضع حل خاص لها^(٣١) ، وقد اختار واضعوا المعاهدة الحل الأول مع استثناءات وضمانات للمبدأ ؛ لأن الزراعة كما تنص المادة ٣٩ فقرة جـ تشكل فى الدول الأعضاء . قطاعاً مرتبطاً مباشرةً بالاقتصاد فى مجموعه ولكن كما تنص المادة ٣٩ فقرة ٢ (أ) ، بسبب الطبيعة الخاصة للنشاط الزراعى الناشئة عن البنيان الاجتماعى للزراعة والاختلافات الهيكلية والطبيعية بين القطاعات الزراعية المختلفة ، أوردت المعاهدة استثناءات كثيرة للمبدأ العام . من هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة ٤٢ من عدم تطبيق النصوص التى وردت بالمعاهدة عن المنافسة إلا بالقدر الذى يقرره المجلس .

فقد قررت المادة ٣٨ المبدأ العام وهو أن السوق الأوربية المشتركة تمتد إلى الزراعة والتجارة فى الزراعة كما نصت تلك المادة على أن يصاحب إنشاء السوق المشتركة فى المنتجات الزراعية وضع سياسة زراعية مشتركة .

وتطبيقاً للمادة ٤٣ (١) ، أشرفت اللجنة على عقد مؤتمر عام ١٩٥٨ لوضع الخطوط العامة للسياسة الزراعية المشتركة للجماعة قدمت اللجنة اقتراحاتها بخصوص السياسة الزراعية مسترشدة بقرارات ذلك المؤتمر إلى المجلس عام ١٩٦٠ . تبنى المجلس مبادئ كان من الصعب التوفيق بينها مثل التوازن بين العرض والطلب وضمان دخل عادل للمزارعين ، وقد عجزت الدول الأعضاء وأجهزة الجماعة عن التوفيق بين المبادئ التى وضعها المجلس الأمر الذى حداً بأجهزة الجماعة تطبيقاً للمادة ٤٠ إلى إنشاء المنظمات المشتركة للأسواق الزراعية التى تهدف إلى توازن السوق

من خلال الأسعار والأنظمة التجارية لا تحل تلك المنظمات المشاكل الرئيسية للزراعة في نطاق الجماعة ولكنها تعتبر إجراءات مسكنة ووقائية^(٣٧). وهذا ما حدا باللجنة عام ١٩٦٨ إلى أن تقترح مشروعاً لإصلاح الزراعة. أصدر المجلس عام ١٩٧١ قراراً عن الخطوط العامة للسياسة الزراعية مبنياً على اقتراحات اللجنة سالفة الذكر وقد ورد بذلك القرار أنه يجب إلغاء المساعدات الحكومية التي تتعارض مع الإجراءات المشتركة، وأن المجلس يرى أن نجاح السياسة الزراعية يعتمد على التقدم الذي يتم إحرازه في نواح أخرى مثل الاتحاد الاقتصادي والنقدي، السياسة الخاصة بالمناطق المتخلفة والسياسة الاجتماعية وبالإضافة إلى ما تقدم تتحمل الجماعة النفقات التي تنجم عن تطبيق الإجراءات سالفة الذكر^(٣٨).

٦ - النقل :

نظراً للدور الذي يقوم به النقل في عملية الإنتاج ولأنه يعتبر عاملاً يحدّد نفقة الإنتاج، اتفق واضعو المعاهدة على إدخاله ضمن العناصر الرئيسية اللازمة لإنشاء وتشغيل وتنمية السوق المشتركة وخصصت له المعاهدة القسم الرابع منها، المواد من ٧٤ إلى ٨٤ فنصّت المعاهدة بموجب المادة ٧٤، على أن يتم تحقيق أهداف المعاهدة من خلال اتباع سياسة نقل مشتركة ولكن؛ بسبب السمات المميزة للنقل، تضمنت المعاهدة حلاً خاصاً بالنقل وتسرى نصوص المعاهدة على كل أوجه النقل سواء أكان وطنياً أم دولياً كما تسرى نصوص المعاهدة على النقل بالسكة الحديد، النقل بالعربات والنقل في المياه الداخلية، وترى اللجنة أنه يشمل أيضاً نقل البترول والوقود عن طريق الأنابيب^(٣٩) وطبقاً لنصّ المعاهدة (م ٨٤) يجوز للمجلس بالإجماع أن يقرر أن تشمل السياسة المشتركة للنقل النقل

البحرى والجوى .

تنفيذاً لنصوص المعاهدة، أعدت اللجنة عام ١٩٦٧ اقتراحاً بموجبه يتبنى المجلس مبادئ عامة تشمل كل أوجه سياسة نقل مشتركة، ولكن ظهر أن هذا الأسلوب غير ممكن من الناحية السياسية. لذا اتجه الرأى إلى تقديم اقتراحات محدّدة إلى المجلس تتيح له الوصول إلى بعض الحلول الوسط عن طريق التنازلات التبادلية... وقد أسفر هذا الأسلوب عن اتجاه الجماعة نحو الحلول العلمية للمشاكل التى تواجه النقل بما فى ذلك النقل البحرى والجوى، ولكن لم يتم الوصول إلى سياسة نقل مشتركة لعدم الوصول إلى اتفاق بخصوص النفاذ إلى الأسواق ونشر أسعار وشروط النقل^(٧٥).

ثانياً : وضع سياسات اقتصادية مشتركة للدول الأعضاء :
تتضمن مهام الجماعة، علاوة على إرساء الأسس المشار إليها فى البند السابق والتى تعتبر ضرورية لإنشاء السوق المشتركة، وضع سياسات مشتركة للتنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء فتنص المادة الثانية على أن تعمل الجماعة الاقتصادية على التقريب التدريجى للسياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وتنص المادة الثالثة على أن تعمل أجهزة الجماعة على تطبيق إجراءات يتم بموجبها تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وإصلاح الخلل فى موازين مدفوعاتها ومن ثم، يتضمن هذا القسم وضع سياسات فى الاتجاهات الاقتصادية، موازين المدفوعات، سعر الصرف، سياسة تجارية، سياسات اقتصادية ونقدية بما فى ذلك الميزانية، الضرائب، تنمية المناطق المتخلفة، سياسة صناعية، التقريب بين قوانين الدول الأعضاء وعدم إعاقه المنافسة. ونظراً لأن وضع هذه السياسات يتوقّف على الظروف السياسية والاقتصادية، لم تتضمن

المعاهدة نصوصاً مفصلة لوضع السياسات سالفه الذكر وهذا ما يفسر ظهور المجلس الأوروبي^(٣٦) حيث يتم اتخاذ القرارات السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات ويتولى جهاز المجلس ابتكار الأساليب القانونية لتنفيذها^(٣٧).

وفيما يلي استعراض سريع لجهود الجماعة في هذا الصدد :

١ - التقريب بين قوانين الدول الأعضاء :

نظراً لأن التقريب أو التنسيق بين قوانين الدول الأعضاء يعدّ أحد ركائز إقامة وتشغيل السوق المشتركة، نصت المعاهدة (المواد ١٠٠ - ١٠٢) على تخويل المجلس سلطة إصدار توجيهات لتقريب القوانين التي تحول دون فعالية السوق المشتركة سواء أكانت قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية ويصدر المجلس توجيهاته في هذا الخصوص بالإجماع بناءً على اقتراح من اللجنة ويجب استشارة كل من البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية إذا تضمن التوجيه تعديلاً لتلك القوانين .

٢ - المنافسة :

نظراً لأن المنافسة تعتبر الضمان لممارسة الحريات التي تركز عليها السوق الأوروبية المشتركة، حرصت المعاهدة، المواد ٨٥ إلى ٩٤، على النص على بطلان أى اتفاق بين مشروعات Undertaking أو قرارات لاتحاد مشروعات أو ممارسات متفق عليها تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء ويكون الهدف منها منع أو تقييد أو تحريف المنافسة في نطاق السوق الأوروبية المشتركة. كما نصّت المعاهدة على منع مشروع أو أكثر من إساءة استخدام مركز مهيمن dominant Position في السوق

المشتركة أو جزء كبير منها وقد نصّت المعاهدة أيضاً على أن تتبنى اللجنة اللوائح والتوجيهات المناسبة لوضع المبادئ السالفة حيز التنفيذ.

ونظراً لأن الدول الأعضاء قد تسلك سبلاً تؤثر في المنافسة حرصت المعاهدة، بموجب المادة ٣٧، على أن تلتزم الدول الأعضاء أن تعدّل تدريجياً أى احتكارات monopolies تديرها وتكون ذات طبيعة تجارية بحيث يتم إلغاء أى تمييز بين مواطني الدول الأعضاء بخصوص شروط تسويق البضائع أو توريدها. كما نصّت المعاهدة، بموجب المادة ٩٠، على التزام الدول الأعضاء بالآ تطبيق مؤسسات القطاع العام التي تديرها الدولة أو تمنحها مزايا خاصة أى قواعد تتنافى مع المنافسة فضلاً عما تقدم، نصّت المادة ٩٢، على أن المساعدات التي تقدّمها الدول الأعضاء لمشروعات معينة أو لإنتاج بضائع حقيقية تتنافى مع السوق المشتركة ما دامت تشوه المنافسة كما نصت على الإجراءات التي تتخذها اللجنة حيالها.

٣ - سياسة خاصة بالمناطق المتخلفة :

عند إبرام المعاهدة لم يكن هناك سوى منطقتين في نطاق الجماعة تعانيان من التخلف ومشاكل اقتصادية أخرى إحداهن The Mezzogiorno في إيطاليا والثانية The zonenrandgebiet في ألمانيا الاتحادية، وقد كان المفروض أن تساهم موارد البنك الأوربي للاستثمار الذي أنشئ بموجب المادتين ١٣٠، ١٣١ من المعاهدة في تنمية هذه المناطق كهدف من الأهداف التي أنشئ البنك من أجلها، كما أباحت المادة ٩٢ (٢) - بصفة استثنائية - منح مساعدات للمناطق الألمانية التي تأثرت من جراء التقسيم فضلاً عن أنه كان من المتوقع أن يؤدي تشغيل السوق المشتركة إلى إزالة الاختلافات بين المناطق أو على الأقل التقليل منها.

ولكن تشغيل السوق المشتركة أسفر عن استمرار الفجوة بين المناطق المتخلفة والمناطق المتقدمة، إن لم يكن توسيعها، بحيث أصبح من غير المقبول سياسيا واجتماعيا استمرار هذا الوضع كما أصبح من الصعب تحقيق الهدف من إنشاء الجماعة وهو التقريب بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء الأمر الذي أدى إلى :

(أ) وضع سياسة لتنمية الأقاليم المتخلفة في نطاق الجماعة في فبراير ١٩٧٥ .

Community Regional Policy.

(ب) إنشاء صندوق لتنمية المناطق المتخلفة .

European Regional Development Fund.

(ج) إنشاء لجنة للأقاليم المتخلفة Regional policy Committee في مارس ١٩٧٩ لبحث المشاكل المتعلقة بتنمية المناطق المتخلفة والحلول والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد^(٣٨) .

٤ - السياسة الاقتصادية والنقدية :

فضلاً عما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة على أن تعمل الجماعة من خلال أجهزتها على تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء تضمنت المعاهدة قسماً خاصاً هو القسم الثالث، المواد من ١٠٣ إلى ١١٦، عن السياسة الاقتصادية، موازين المدفوعات، والسياسة التجارية .

(أ) بموجب المادة ١٠٣، يعتبر الأعضاء الأوضاع الاقتصادية الخاصة بهم ذات اهتمام مشترك لهم جميعاً ويجوز للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات تناسب الأوضاع .

(ب) تتضمن المواد من ١٠٤ إلى ١٠٩ الخطوط العامة للالتزام الأعضاء بخصوص موازين مدفوعاتها والإجراءات التي تتخذ عند حدوث

خلل في موازين مدفوعات إحدى الدول الأعضاء فتلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة ١٠٤ باتباع سياسة اقتصادية تضمن توازن موازين مدفوعاتها والمحافظة على الثقة في عملتها مع الحفاظ على مستوى أعلى من العمالة وثبات الأسعار، وتحدث باقي المواد عن تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، سعر الصرف، إصلاح الخلل في موازين المدفوعات.

(جـ) تتضمن المواد من ١١٠ إلى ١١٦ الخطوط العامة للسياسة التجارية للدول الأعضاء تنص المادة ١١٣ على أن السياسة التجارية تركز على مبادئ موحدة وعلى وجه خاص بالنسبة لتغيير أسعار التعريفات، عقد اتفاقات تجارية وجمركية، توحيد إجراءات تحرير التجارة وسياسة التصدير وإجراءات حماية التجارة ونظمت المواد ١١٣، ١١٤ أسلوب عقد هذه المعاهدات. ونصّت المادة ١١٦ على أن الدول الأعضاء تلتزم باتخاذ إجراء مشترك في المنظمات الاقتصادية، بخصوص المسائل التي تهم السوق المشتركة وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرار الذي أصدره المجلس عن التوحيد التدريجي للاتفاقات المتعلقة بالعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء والدول خارج الجماعة لإزالة الاختلافات التي توجد بخصوص الترتيبات بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، كما صدرت قرارات من أجهزة الجماعات الهدف منها تحرير الصادرات والواردات مع الدول الأخرى.

وبخصوص السياسة الاقتصادية والنقدية، وضعت الحكومات والمجلس برامج متوسطة المدى عن السياسة الاقتصادية، كما تم إنشاء اللجنة النقدية لفحص الوضع النقدي والمالي للجماعة والدول الأعضاء^(١٩).

ولكن، لا تشكل نصوص المعاهدة سياسةً اقتصاديةً عامةً للجميع، فضلاً عن أنه من المشكوك فيه أن تقبل الدول الأعضاء سياسةً تحل محل سياساتهم^(٤٠).

وعلى أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية العالمية، وضعت الجماعة برنامجاً عام ١٩٧٨ تولت أجهزتها تنفيذه، الهدف منه تحقيق نمو في الاقتصاد وتقليل البطالة ومحاربة التضخم، تحقيق استقرار نقدي وزيادة التجارة العالمية، تحقيق تقدم في ميدان الطاقة وتنشيط الطلب في الجماعة^(٤١). ومن جهة ثانية، تم وضع نظام نقدي أوروبي، أدى إلى إنشاء منطقة استقرار نقدي في أوروبا، اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٧٩. ومن جهة ثالثة، عبر المجلس وممثلو الحكومات عن رغبتهم في إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي، على مراحل، اعتباراً من ١٩٧١. وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى بإنشاء صندوق التعاون النقدي الأوروبي عام ١٩٧٢. ولكن، حال تدهور الأوضاع الاقتصادية عام ١٩٧٣ دون تحقيق المرحلة الثانية^(٤٢).

٥ - سياسة اجتماعية :

نظراً لأن رفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل للعمال تعدّ أحد أهداف الجماعة ومطلباً رئيسياً لتحقيق الوحدة الاقتصادية. فضلاً عن أنها تعتبر أحد أوجه السياسة الاقتصادية، فقد خصصت المعاهدة قسماً كاملاً - المواد من ١١٧ - ١٢٨ للسياسة الاجتماعية تضمّن إنشاء الصندوق الأوروبي الاجتماعي، الهدف منه تحسين فرص العمل للعمال في السوق المشتركة.

٦ - بنك الاستثمار الأوروبي :

خصصت المعاهدة قسماً خاصاً لإنشاء هذا البنك (المواد ١٢٩، ١٣٠)

والهدف من إنشائه هو تسهيل التوسع الاقتصادى للجماعة . ولتحقيق هذا الهدف ، يقدم البنك قروضاً وضمانات لتسهيل تنمية المناطق المتخلفة ، تحديث المشروعات أو تنمية أنشطة حديثة ، المشاريع ذات الأهمية المشتركة للدول الأعضاء التى لا تستطيع إحداها بمفردها تمويلها .

٧ - الضرائب :

نظراً لأنه يجوز استخدام الضرائب كسلاح لحماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية ، نصّت المعاهدة على منع أى تمييز من حيث الضرائب بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية ، وقد نظمت المواد من ٩٥ إلى ٩٩ من المعاهدة هذا الموضوع .

ثالثاً : مهام لم يرد بشأنها نص :

نصت المادة ٢٣٥ على أنه إذا ما تبين ضرورة القيام بعمل - لم يرد بشأنه نص فى المعاهدة - لتحقيق أهداف الجماعة ، يتولى المجلس الإجراءات المناسبة ، بقرار بالإجماع بناءً على اقتراح من اللجنة ويعد استشارة البرلمان إعمالاً لهذا النص اضطلعت الجماعة بمهام ، لم يرد بشأنها نص فى المعاهدة ، حينما تبين لأجهزتها ضرورة اضطلاع الجماعة بها . منها إجراءات لحماية البيئة ، إجراءات لحماية المستهلكين كما قامت بمهام فى ميدان الطاقة^(٤٣) .

وفضلاً عما تقدم ، تبنت الجماعة بعض الإجراءات فى ميدان الصناعة^(٤٤) .

الأجهزة والفروع :

١ - الأجهزة :

نصت المادة الرابعة من المعاهدة على إنشاء أربعة أجهزة Institutions مماثلة لأجهزة جماعة الصلب والفحم والجماعة الذرية ، تتولى تطبيق وتنفيذ المعاهدة وتحقيق أهداف الجماعة ، وهى :

- ١ - المجلس .
- ٣ - الجمعية .
- ٢ - اللجنة .
- ٤ - محكمة العدل .

وقد تم توحيد جهازى الجمعية ومحكمة العدل للجماعات الثلاث بموجب اتفاقية عقدت غداة عقد المعاهدة المنشئة لهذه الجماعة ، كما تم توحيد جهازى اللجنة والمجلس للجماعات الثلاث بموجب معاهدة عقدت فى ٨ أبريل ١٩٦٥ ، دخلت حيز التنفيذ أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

٢ - الفروع :

نصت المعاهدة على إنشاء فروع Organs لمساعدة أجهزة الجماعة ، كما تولت أجهزة الجماعة إنشاء فروع أخرى لم تنص عليها المعاهدة ، ونشير إليها فيما يلى :

- ١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (المادة ٤) مهمتها إسداء المشورة للمجلس أو للجنة حينما تنص المعاهدة على ذلك .
- ٢ - اللجنة النقدية ، تم إنشاؤها بناءً على المادة ١٠٥ لإسداء المشورة لأجهزة الجماعة فى المسائل النقدية والمالية .
- ٣ - لجنة النقل (المادة ٨٣) لإسداء المشورة للجنة فى مسائل النقل .
- ٤ - لجنة المادة ١١٣ - الهدف منها مساعدة اللجنة فى التفاوض بخصوص التعريفات الجمركية مع غير الأعضاء .

- ٥ - لجنة السياسة الاقتصادية قصيرة المدى، تم إنشاؤها عام ١٩٦٠ لتنسيق السياسات الاقتصادية الجارية (اليومية) للدول الأعضاء .
- ٦ - لجنة السياسة الاقتصادية متوسطة المدى، أنشئت عام ١٩٦٤ لرسم اتجاه اقتصاد الجماعة لمدة خمس سنوات .
- ٧ - اللجنة الزراعية الخاصة، أنشئت عام ١٩٦٠ لإعداد الحلول الوسط لتنفيذ السياسة الزراعية المشتركة .
- ٨ - لجنة سياسة الميزانية أنشئت عام ١٩٦٤، تتكوّن من المسؤولين في الدول الأعضاء عن رسم الميزانية في الدول الأعضاء .
- ٩ - لجنة محافظي البنك المركزي أنشئت عام ١٩٦٤ . تناقش الائتمان، مسائل سوق النقد وسعر الصرف .
- ١٠ - مجموعة السياسة الصناعية، لتنمية مناخ ملائم للتعاون الصناعي الأوربي .
- ١١ - اللجنة الدائمة عن العمالة .
- ١٢ - بنك الاستثمار الأوربي (المادة ١٢٩ - ١٣٠)^(٤٥) .
- ١٣ - الصندوق الأوربي الاجتماعي (المواد ١٢٣ - ١٢٨)^(٤٦) .
- ١٤ - صندوق الإرشاد والضمان الزراعي الأوربي أنشئ عام ١٩٦٦ لمساعدة المزارعين من خلال المساعدات لتحديث الإنتاج الزراعي وتسويقه .
- ١٥ - صندوق التنمية الأوربي . أنشئ عام ١٩٥٨ لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول ما وراء البحار المنتسبة إلى الجماعة عن طريق منح مباشرة .
- ١٦ - مجالس الانتساب . أنشئ عدد من مجالس الانتساب لإيجاد إدارة مشتركة بين الجماعة والدول المنتسبة^(٤٧) .

المبحث الرابع

توحيد الأجهزة

سبقت الإشارة إلى أن المعاهدات المنشئة للجماعات الأوربية الثلاث نصّت على إنشاء أربعة أجهزة رئيسية Institutions لكل جماعة لتتولى تطبيق وتنفيذ تلك المعاهدات وتحقيق أهداف الجماعة، وهى : المجلس، اللجنة (وكانت تسمى السلطة العليا فى جماعة الصلب والفحم)، محكمة العدل، الجمعية كما نصت تلك المعاهدات على إنشاء فروع Organs لكل جماعة ذات صفة استشارية.

وغداة إنشاء الجماعتين الاقتصادية والطاقة الذرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧، وقع الأطراف اتفاقية تم بموجبها توحيد جهازى الجمعية ومحكمة العدل فى الجماعات الثلاث، بحيث أصبحت هناك جمعية واحدة ومحكمة عدل واحدة تتولى كلٌ منها الاختصاصات والسلطات المسندة إليها بموجب المعاهدات الثلاث.

وبتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ وقعت الدول أطراف الجماعات الثلاث معاهدة، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٧، تم بموجبها توحيد جهازى اللجنة والمجلس. ومن ثم، أصبحت الأجهزة الرئيسية موحدة، أى أصبحت هناك جمعية واحدة، لجنة واحدة، مجلس واحد، محكمة عدل واحدة.

وهكذا أصبحنا، من الناحية الفعلية، أمام جماعة أوربية واحدة ذات أربعة أجهزة رئيسية تتولى تطبيق وتنفيذ الاختصاصات والسلطات المسندة

إليها بموجب المعاهدات الثلاث وتحقيق أهداف الجماعات الثلاث . ولكن ، هل أصبحنا من الناحية القانونية أمام جماعة أوربية واحدة ؟ نتولى الإجابة على هذا السؤال في المبحث الثالث من الفصل الثانى القادم^(١٨) .